[321] أقول: ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الإستبراء إن شاء ا (6). وتقدم ما يدل على الإستحباب (7)، ويأتي ما يدل عليه (8). 12 - باب كراهة الإستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول (842) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال، نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يستنجى الرجل بيمينه. (843) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: الإستنجاء باليمين من الجفاء. (844) 3 - قال الكليني: وروى أنه إذا كانت باليسار علة. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (845) - 4 - محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السلام: الإستنجاء باليمين من الجفاء. (846) 5 - قال: وقد روى أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة.

_____ (6) يأتي في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب. (7) تقدم في الأحاديث 2 و 3 من الباب 13 من ابواب نواقض الوضوء. (8) يأتي في الباب 36 من ابواب الجنابة. الباب 12 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 3: 17. 2 - الكافي 3: 17 / 7. 3 - الكافي 3: 17 / ذيل الحديث 7. (1) التهذيب 1: 28 / 73 و 74. 4 - الفقيه 1: 19 / 51، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 33 من ابواب احكام الخلوة. 5 - الفقيه 1: 19 / 52. (*)
